

# إرشادات حوكمة الشركات

---

## المحتويات

3	1. مقدمة	3
3	2. إطار حوكمة الشركات	3
3	3. مبادئ حوكمة الشركات	3
3	4. رقابة ومسؤوليات المساهمين	3
4	5. اجتماعات المساهمين	4
4	أ. الجمعية العامة العادية السنوية	4
4	ب. الجمعية العامة غير العادية	4
4	6. مجلس الإدارة والإدارة	4
4	أ. مجلس الإدارة	4
5	ب. أمين سر المجلس	5
5	ج. المجلس	5
5	د. الإدارة	5
5	7. الميثاق والصلاحيات	5
5	أ. مجلس الإدارة	5
6	ب. لجان مجلس الإدارة	6
6	ج. حدود الصلاحيات	6
6	د. لجان الإدارة	6
6	8. عناصر أخرى لإطار حوكمة الشركات	6
6	9. المكافآت	6
6	أ. أعضاء مجلس إدارة بنك البحرين للتنمية	6
7	ب. أعضاء مجلس الإدارة المرشحون (المعينون في أي من الشركات المستثمر فيها من قبل البنك)	7
7	ج. الموظفون	7
7	10. إطار تقييم أداء مجلس الإدارة	7
7	11. البرنامج التعريفي وتدريب أعضاء مجلس الإدارة	7
8	12. السياسات والإرشادات الأخلاقية	8
8	أ. ميثاق الأخلاقيات وقواعد السلوك المهني	8
8	ب. سياسة إدارة تعارض المصالح	8
8	ج. سياسة الإبلاغ عن المخالفات	8
8	د. سياسة الهدايا والترفيه	8
9	هـ. سياسة معاملات الأطراف ذات الصلة	9

## 1. مقدمة

يتمشى بنك البحرين للتنمية ش م ب ("البنك") مع أعلى معايير حوكمة الشركات، مدمجاً المعايير العالمية وإرشادات مصرف البحرين المركزي.

تحدد سياسة حوكمة الشركات، جنباً إلى جنب مع عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك، هيكل الحوكمة في البنك، مع التأكيد على التعاون بين مجلس الإدارة والإدارة والمساهمين لتحقيق النجاح المستدام للبنك.

## 2. إطار حوكمة الشركات

يضمن إطار حوكمة الشركات تحديد الأهداف التنظيمية وتحقيقها، وإدارة المخاطر بشكل فعال، وتحسين الأداء. يتولى مجلس الإدارة الإشراف الاستراتيجي ويكون مسؤولاً أمام المساهمين عن الإدارة السليمة. وبدورها، تلتزم الإدارة بالسياسات والتفويضات القانونية المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

يتكون إطار حوكمة الشركات في بنك البحرين للتنمية من مجلس الإدارة ولجان المجلس، وهيكل تقارير الإدارة ولجان الإدارة، ووظائف الرقابة مثل إدارة المخاطر، والامتثال، ومكافحة غسل الأموال (AML)، والتدقيق الداخلي (IA)، وسياسة حوكمة الشركات، وموثيق المجلس ولجانه، ومدونة قواعد السلوك المهني، والسياسات والإجراءات التشغيلية، والرقابة الداخلية وأنظمة إدارة المخاطر، وإجراءات الامتثال، والتدقيق الخارجي، والاتصالات الفعالة والإفصاح الشفاف، والقياس والمساءلة.

وقد عين مجلس الإدارة مسؤولاً لحوكمة الشركات وأميناً لسر المجلس ("أمين سر المجلس")، يتولى مسؤولية التوجيه العام والإشراف على إطار حوكمة الشركات في البنك.

## 3. مبادئ حوكمة الشركات

تركز المبادئ على العمليات الفعالة لمجلس الإدارة من خلال إعطاء الأولوية للمساهمات الاستراتيجية، وتعزيز ثقافة مؤسسية إيجابية، ومراقبة الأداء، وضمان الإشراف المسؤول على أصحاب المصلحة. وتؤكد المبادئ على أهمية دور المجلس في وضع الاستراتيجية، وتحديد الثقافة، والمساءلة.

## 4. رقابة ومسؤوليات المساهمين

المساهمون، المعروفون بأنهم الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات التي تمتلك سهماً واحداً أو أكثر في البنك والمدرجة أسماؤهم في شهادة الأسهم، لديهم الحق في المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة. ويجب على البنك ضمان عدم وجود إجراءات تعيق حقوق التصويت هذه. بالإضافة إلى ذلك، يلتزم البنك بتزويد المساهمين بمعلومات كافية ودقيقة ومحدثة بانتظام وضرورة ممارسة حقوقهم. ويجب تقديم هذه المعلومات باستمرار لجميع المساهمين دون تفضيل. كما يتم تنفيذ أساليب اتصال فعالة لضمان المساواة في نشر المعلومات. وتتمثل إحدى المسؤوليات الرئيسية للمساهمين في التصويت على القرارات في اجتماعات الجمعية العامة، وهي مهمة حاسمة لممارسة سيطرتهم النهائية على إدارة البنك.

## 5. اجتماعات المساهمين

### أ. الجمعية العامة العادية السنوية

- تتم الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية من قبل رئيس مجلس الإدارة أو بناءً على طلب مدققي الحسابات الخارجيين للبنك أو المساهمين الذين يملكون 10% كحد أدنى من رأس مال البنك.
- يتطلب النصاب القانوني حضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف إجمالي رأس المال المصدر والمدفوع.
- إعداد جدول الأعمال هو مسؤولية مجلس الإدارة، ما لم يتم تقديمه من قبل أطراف أخرى (المساهمين، مدققي الحسابات)، وفي هذه الحالة تقع مسؤولية إعداد جدول الأعمال عليهم. وينسق أمين سر المجلس عملية وضع اللمسات النهائية على جدول الأعمال وتوزيعه.
- يضمن مجلس الإدارة، بالتنسيق مع أمين سر المجلس، ما يلي:
  - تقديم مسودة جدول الأعمال إلى مصرف البحرين المركزي للمراجعة قبل خمسة (5) أيام من التواصل مع المساهمين.
  - الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي على أي بنود خاضعة للرقابة قبل الاجتماع.
  - دعوة ممثل عن مصرف البحرين المركزي لحضور الاجتماعات، مع إبلاغه قبل خمسة (5) أيام من الموعد.
  - إرسال محضر الاجتماع إلى مصرف البحرين المركزي في غضون خمسة عشر (15) يوماً بعد الاجتماع.
- من بين المسائل التي يمكن مناقشتها وإقرارها خلال الجمعية العامة العادية ما يلي:
  - تعيين/إعفاء أعضاء مجلس الإدارة ومكافأته.
  - إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية.
  - تعيين مدققي الحسابات الخارجيين ومكافأته.
  - مراجعة واعتماد البيانات المالية، وتقرير مجلس الإدارة، وتوزيعات الأرباح.
  - الالتزام بمبادئ الشريعة في المعاملات الإسلامية.

### ب. الجمعية العامة غير العادية

- تُعقد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب مساهمين يملكون 25% كحد أدنى من رأس مال البنك.
- إعداد جدول الأعمال هو مسؤولية مجلس الإدارة، ما لم يتم تقديمه من قبل أطراف أخرى (المساهمين، مدققي الحسابات)، وفي هذه الحالة تقع مسؤولية إعداد جدول الأعمال عليهم. وينسق أمين سر المجلس عملية وضع اللمسات النهائية على جدول الأعمال وتوزيعه.
- من بين المسائل التي يمكن مناقشتها وإقرارها خلال الجمعية العامة غير العادية ما يلي:
  - تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي.
  - القرارات المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه.
  - التصرف في الأعمال التي يقوم بها البنك.

○ القرارات المتعلقة بالحل، أو التحول، أو الاندماج، أو غيرها من التغييرات الهيكلية.

## 6. مجلس الإدارة والإدارة

### أ. مجلس الإدارة

- مجلس الإدارة مسؤول أمام المساهمين عن الإدارة الحصيفة للبنك.
- يجب أن يكون الأعضاء مستقلين عن إدارة البنك، وعلى دراية بأعمال البنك، ويشرفون بفعالية على الإدارة.
- يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم ملكي، وهم أعضاء غير تنفيذيين ويتسلمون خطاب تعيين مكتوباً يوضح أدوارهم ومسؤولياتهم.
- مجلس الإدارة مخول بتشكيل لجان وتفويض المهام إليها دون التخلي عن أي من مسؤولياته. ويتحمل المجلس مسؤولية شاملة تجاه البنك وشركاته التابعة، مع ضمان الإشراف المناسب مع احترام قواعد الحوكمة الخاصة بالشركات التابعة.
- يتم تحديد اجتماعات مجلس الإدارة وأهدافه ومسؤولياته ومتطلباته في "ميثاق مجلس الإدارة". علاوة على ذلك، يلتزم المجلس بمدونة قواعد السلوك الخاصة بالبنك، مما يضمن النزاهة والسلوك الأخلاقي في جميع مساعيه.

### ب. أمين سر المجلس:

- يقدم أمين سر المجلس، الذي يشغل عادةً منصب أمين سر لجان المجلس أيضاً، الدعم الأساسي، بما في ذلك تقديم المشورة، وحفظ السجلات، والتعامل مع المستندات.
- يرفع أمين سر المجلس تقاريره وظيفياً إلى مجلس الإدارة وإدارياً إلى الرئيس التنفيذي.
- يقرر المجلس مجتمعاً تعيين أمين سر المجلس أو عزله.

### ج. المجلس:

- يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بناءً على مرسوم ملكي وبما يتوافق مع إرشادات مصرف البحرين المركزي، وجميعهم أعضاء غير تنفيذيين.
- يتألف مجلس الإدارة، بما في ذلك رئيس المجلس، من ثمانية (8) أعضاء يتمتعون بمهارات وخبرات مهنية عالية المستوى.
- يراجع المجلس دورياً تكوينه ومساهمات الأعضاء واللجان.

### د. الإدارة:

- يشرف مجلس الإدارة على الهيكل التنظيمي للبنك وإطار قياس الأداء للإدارة.
- تشمل مسؤوليات الإدارة تشغيل البنك بفعالية وأخلاقية، وإرساء نهج أخلاقي قوي، ووضع مدونة لقواعد الأخلاق، وتطبيق ضوابط داخلية قوية، وضمان دقة التقارير المالية.

- تقوم الإدارة أيضاً بوضع الأهداف والاستراتيجيات طويلة المدى لضمان نمو البنك واستدامته بما يتوافق مع رسالته ورؤيته.
- كما تشرف على العمليات المالية للبنك والامتثال لجميع القوانين واللوائح المعمول بها.
- يضمن مجلس الإدارة وجود هيكل للتحقق بشكل مستقل من نزاهة التقارير المالية للبنك وحمايتها.

## 7. الميثاق والصلاحيات

### أ. مجلس الإدارة

- يعمل مجلس الإدارة بموجب ميثاق رسمي يحدد أدوار المجلس ومسؤولياته وصلاحياته. ويشمل ذلك سلطة اتخاذ القرار، وسياسات تعارض المصالح، وإجراءات اجتماعات المجلس.

### ب. لجان مجلس الإدارة

- لجنة التدقيق والحوكمة التابعة للمجلس : تشرف على عمليات التدقيق المالي، والرقابة الداخلية، والامتثال القانوني، وإرشادات حوكمة الشركات.
- لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة للمجلس :تقدم المشورة بشأن تعيين أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين ومكافأتهم.
- اللجنة التنفيذية للمجلس : تشرف على استراتيجية ومقترحات الاستثمار والائتمان للبنك.
- لجنة المخاطر التابعة للمجلس : تشرف على إطار إدارة المخاطر المؤسسية وتقدم المشورة بشأن التعرض للمخاطر، والاستراتيجية، واستراتيجيات رأس المال.

### ج. حدود الصلاحيات

- يعتمد البنك "مصفوفة الصلاحيات المفوضة"، التي توضح الصلاحيات المالية والتشغيلية لمجلس الإدارة والإدارة، وتتم مراجعتها دورياً من قبل المجلس.

### د. لجان الإدارة

- لجنة الأصول والخصوم : تدير أصول وخصوم البنك.
- اللجنة التنفيذية للمخاطر : تضمن وجود عمليات كافية لإدارة المخاطر.
- لجنة الاستثمار والائتمان : تشرف على إدارة محفظة الاستثمار والائتمان.
- اللجنة الداخلية للمشتريات : تراجع أنشطة المشتريات.
- لجنة الأمن السيبراني : تراقب ضوابط الأمن السيبراني.

## 8. عناصر أخرى لإطار حوكمة الشركات

- تشمل وظائف التأكيد في البنك عدة مجالات رئيسية مثل التدقيق الداخلي والخارجي، وإدارة المخاطر، والامتثال الرقابي، والامتثال لأحكام الشريعة، مما يضمن نهجاً شمولياً للحوكمة.
- ترفع كل وظيفة تقاريرها إلى لجان المجلس المختصة للإشراف عليها.

## 9. المكافآت

### أ. أعضاء مجلس إدارة بنك البحرين للتنمية

- وضع البنك إرشادات لمكافأة أعضاء مجلس إدارته، بما يضمن العدالة والمسؤولية. تم تصميم المكافآت لجذب واستبقاء وتحفيز الأفراد القادرين على إدارة البنك بفعالية، مع تجنب التعويضات المبالغ فيها.
- يتلقى أعضاء مجلس الإدارة رسوماً أساسية تتماشى مع معايير السوق، مما يعكس المؤهلات المطلوبة، وتعقيد أعمال البنك، ونطاق مسؤولياتهم، بما في ذلك عدد اجتماعات المجلس.
- لا يتلقى أعضاء مجلس الإدارة حوافز مرتبطة بالأداء مثل خيارات الأسهم، أو المكافآت (البونص)، أو مزايا التقاعد، ولا يتم دفع مساهمات تقاعدية على الرسوم التي يتلقونها. يتم الاتفاق رسمياً على هيكل المكافآت لكل عضو في عقود تعيينهم مع البنك.
- تتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في بنك البحرين للتنمية من عدة مكونات:
  - المكافأة السنوية: تخضع لموافقة المساهمين في اجتماع الجمعية العامة العادية بما يتماشى مع قانون الشركات التجارية لعام 2001 وجميع تعديلاته اللاحقة.

- بدل الحضور: يُدفع مقابل حضور اجتماعات اللجان، بناءً على عدد الاجتماعات التي تم حضورها.
- المصاريف القابلة للاسترداد: يتم تعويض أعضاء مجلس الإدارة عن المصاريف المشروعة التي يتكبدها أثناء حضور الاجتماعات، وفقاً لسياسة المصاريف الخاصة بالبنك. ويشمل ذلك تكاليف مثل السفر، والإقامة، والوجبات.

### ب. أعضاء مجلس الإدارة الممثلون (المعينون في أي من الشركات المستثمر فيها من قبل البنك)

أبرم البنك عقود تعيين رسمية مع أعضاء مجلس الإدارة الممثلين له، والذين قد يكونون جزءاً من مجلس إدارة البنك أو إدارته. وتحدد هذه العقود شروط المكافآت، بما في ذلك كيفية التعامل مع أي تعويضات يتم استلامها من الشركات المستثمر فيها.

### ج. الموظفون

تتبع سياسة المكافآت الخاصة بالموظفين في البنك نهج "إجمالي التعويضات"، الذي يهدف إلى جذب المواهب واستبقائها من خلال تقديم رواتب تنافسية ومواءمة الحوافز مع نتائج الأداء والمخاطر.

وفقاً لما ورد في سياسة المكافآت المعتمدة من قبل المساهمين، تتكون تعويضات الموظفين من مكونات ثابتة ومتغيرة، وتُدفع حصراً نقداً. ترتبط الحوافز قصيرة الأجل، بما في ذلك تلك الخاصة بالأشخاص المعتمدين، ارتباطاً وثيقاً بأداء البنك، وأداء الأقسام والأداء الفردي، ولكنها في جميع الحالات تُصرف وفقاً لتقدير البنك المطلق. لا توجد سياسة منفصلة لموظفي الأعمال وموظفي الرقابة في البنك، وبناءً

على ذلك، لا تنطبق الحاجة إلى "تأجيل" المكافآت المتغيرة. وبالتالي، لا توجد اشتراطات "استرداد المكافآت (claw-back)" أو "التعديل السلبي للمكافآت (malus)". وقد تمت الموافقة على هذه الاستثناءات من قبل مصرف البحرين المركزي.

## 10. إطار تقييم أداء مجلس الإدارة

يلعب أعضاء مجلس إدارة بنك البحرين للتنمية، بصفتهم أعضاء في المجلس ولجانه، دوراً حاسماً في الإشراف على أداء البنك وعملياته. وفي حين أن المجلس هو المسؤول النهائي عن شؤون البنك، فإنه يفوض وظائف محددة للجان التابعة له وللإدارة. ويتم تنظيم هذا التفويض من خلال أنظمة مراقبة وتقارير محددة، تتضمن موثيق عمل لجميع اللجان. وقد وضع مجلس الإدارة عملية مراجعة سنوية لتقييم أدائه الذاتي وأداء لجان المجلس.

## 11. البرنامج التعريفي وتدريب أعضاء مجلس الإدارة

عند تعيين أعضاء جدد في مجلس الإدارة، يتم تزويدهم بمعلومات شاملة تتعلق بأداء واجباتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة إلى السياسات الأخرى.

يضمن البنك توفير تدريب مستمر لأعضاء مجلس الإدارة لمساعدتهم على البقاء على اطلاع بالتغيرات في اللوائح، ومتطلبات التقارير، والجوانب ذات الصلة الأخرى. كما يعزز هذا التدريب فهم التعقيدات الاستراتيجية والتشغيلية للبنك.

## 12. السياسات والإرشادات الأخلاقية

### أ. ميثاق الأخلاقيات وقواعد السلوك المهني

- وضع البنك ميثاقاً للأخلاقيات وقواعد السلوك المهني، وهو إلزامي لجميع أعضاء مجلس الإدارة والموظفين للالتزام به. يحدد هذا الميثاق معايير عالية للزاهمة والسلوك الأخلاقي.
- وفقاً لقانون العمل البحريني رقم 36 لسنة 2012، يلتزم البنك باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد أي موظف يثبت انتهاكه لهذه السياسات أو أي سياسات أخرى للبنك، مما قد يؤدي إلى الفصل الفوري.
- يُحظر على الموظفين منعاً باتاً المشاركة في أي أنشطة إجرامية أو غير قانونية أو التستر عليها. وفي حالات الخسارة الناتجة عن مثل هذه الأفعال، يحتفظ البنك بالحق في طلب سبل الإنصاف ضد المسؤولين وسيتعاون مع السلطات القانونية في حالات مخالفة القانون.

### ب. سياسة إدارة تعارض المصالح

- تحدد هذه السياسة قواعد تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة، والإدارة العليا، والأشخاص المعتمدين في البنك. وتفرض على أصحاب المصلحة هؤلاء تجنب تعارض المصالح مع البنك. وتنشأ مثل هذه التعارضات عندما تتعارض المصالح الخاصة مع مصالح البنك أو يظهر أنها تتعارض معها.
- يتم تحميل الأشخاص المعتمدين المسؤولية الشخصية تجاه البنك ومساهميه عن أي انتهاكات للواجبات القانونية. ويُطلب منهم الإفصاح سنوياً للمجلس عن مصالحهم في كيانات أو أنشطة أخرى.
- تُعرف "المصلحة الشخصية" في معاملة ما بأنها مشاركة الشخص المعتمد، أو أفراد عائلته، أو شركة أخرى تحت سيطرتهم، أو حيث تكون لهم مصلحة مالية جوهرية أو من المتوقع أن يحصلوا على منفعة شخصية مادية من المعاملة. ويجب الإفصاح فوراً عن الحالات التي قد تنطوي على تعارض في المصالح لرئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة التدقيق والحوكمة.
- بالإضافة إلى ذلك، يتم توجيه الإدارة التنفيذية والمديرين والموظفين للإبلاغ عن أي تعارض في المصالح إلى مسؤولهم المباشرين.

### ج. سياسة الإبلاغ عن المخالفات

- تحدد هذه السياسة التزام بنك البحرين للتنمية بالحفاظ على معايير أخلاقية عالية في مكان العمل، مع التأكيد على التواصل المفتوح والشفافية. كما توفر إرشادات رسمية للإبلاغ السري عن سوء السلوك أو التجاوزات المحتملة.
- بالإضافة إلى ذلك، يتعهد البنك بحماية الأفراد الذين يبلغون بحسن نية عن أنشطة يعتقدون أنها فاسدة أو غير قانونية أو غير أخلاقية، مع ضمان السرية وحمايتهم من الانتقام أو الفصل أو التمييز.

### د. سياسة الهدايا والترفيه

- تحدد هذه السياسة إجراءات قبول وتقديم الهدايا أو الترفيه من قبل أعضاء مجلس الإدارة / أعضاء هيئة الرقابة الشرعية (SSB) وجميع موظفي البنك. وتحدد الإرشادات الهدايا/الترفيه المقبول الذي يجوز قبوله أو تقديمه، كما تحدد الحالات التي يجب فيها الحصول على موافقة مسبقة.

### هـ. سياسة معاملات الأطراف ذات الصلة

- تهدف هذه السياسة إلى وضع إرشادات لتحديد من هم الأطراف ذات الصلة وكيفية التعامل مع هؤلاء الأطراف، بما يضمن حماية البنك من حالات تعارض المصالح.